إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة

■ د.عبدالشافي محمد الشريف *

● تاريخ استلام البحث 2026/02/19م ● تاريخ قبول البحث 2026/05/05م

■ **المستخلص:**

إن مبدأ دولة القانون معناه خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ الشرعية فإن المبدأ الأخير لا قيمة له ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام الأحكام القضائية وكفالة تنفيذها، إذ أن الإخلال بهذا المبدأ يصير مبدأ الشرعية إلى العدم فلا حماية قضائية إلا بكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ولا قيمة للقانون بغير تنفيذ مقتضاه. فالحكم القضائي لا يصدر لمجرد إقرار مسؤولية الإدارة، أو لبيان أحقية المدعى في دعواه وإنما يصدر لتحويل هذا الحق إلى واقع ملموس فما جدوى أن يقر القضاء حقاً أو مركزاً قانونياً دون أن يقترن بحماية تنفيذية تكفل المحكوم له من الاستئثار لمزايا هذا الحق فكفالة تنفيذ الأحكام القضائية ضرورة لا غني عنها لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

● **الكلمات المفتاحية:** تنفيذ الأحكام القضائية، الامتناع، الإدارة العامة.

■ **Abstract:**

The principle of the rule of law is its meaning of subjecting the state to the law and on the supremacy of legality, then the latter principle has no real value unless it is coupled with the sanctity of judicial rulings and the effectiveness of their enforcement. Any breach of this principle renders legality meaningless, as there can be no judicial protection without the effective execution of judgments issued by the judiciary, and the law itself loses its value if it is not implemented as prescribed.

The true benefit behind initiating lawsuits and issuing judicial rulings

* محاضر - قسم القانون العام - كلية ضباط الشرطة. E - mail: sahfesahreef@gmail.com

ultimately lies in the legal effects that result from the judgment and the practical outcomes that follow. A judicial ruling is not issued merely to acknowledge the liability of the state or to declare the claimant's right in a dispute; rather, it is issued to transform that right into a tangible reality. There is therefore no usefulness in the judiciary affirming a right or a legal status without accompanying it with effective enforcement that enables the successful party to enjoy the benefits of that right or legal status.

Accordingly, the effective enforcement of judicial judgments is an indispensable necessity for ensuring the stability of rights, legal positions, and social relations

● **Introductory words** : implement the judicial rulings. refrain .public administration

■ **المقدمة:**

في الواقع لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فالحماية القضائية لا تنعقد إلا بتمام تنفيذ الأحكام القضائية، فلا قيمة للقانون بغير تطبيق ولا قيمة لإحكام القضاء بدون تنفيذها. فمفهوم دولة القانون يقتضي احترام مبدأ الإدارة للشرعية (والتي من بين مكوناتها القرارات والأحكام القضائية) وبالتالي فإن صد الإدارة عن تنفيذ الأحكام[1] لن ينل فقط من استقلال القضاء ومن حقوق المتقاضين، وإنما أيضاً من مفهوم دولة القانون.

فمن المعروف أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، وتنفيذه يعني تحويله من الواقع النظري إلى التطبيق العلمي. وبما أن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء تقوم على أساسها على مبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة احترام الأحكام القضائية وكفالة تنفيذها[2]، خاصة إذا ما علمنا بأن سلطات الإدارة وامتيازاتها المتزايدة قد يُغريها للإخلال بالتزاماتها، وتمتنع عن التنفيذ مما يؤدي إلى رفع الدعاوي أمام القضاء، حيث يجب عليه إصدار حكم فيها بالإلغاء أو التعويض، بل يمتد إلى التنفيذ، وهنا يجب أن نذكر بأنه إذا كان الحكم القضائي عنواناً للحقيقة فإن تنفيذه هو نقلاً للحقيقة من السكون إلى الحركة، وتحويلها من الواقع النظري إلى التطبيق العملي.

فالمواطن المحكوم له لا يهمه سوى فاعلية الحكم الذي صدر لصالحه ليحمي حقوقه

المعتدى عليها من الإدارة، وهذه الحماية تبقي ما لم يُنفذ الحكم القضائي، ولذلك فإن على القاضي أن يجد الوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ في حال امتنعت عن ذلك.

■ **أهمية الدراسة.**

تأتي أهمية هذا الموضوع باعتبار أن تنفيذ الأحكام القضائية واجباً دستورياً، بالتنصيص عليها في العديد من المنظومات القانونية، فمبدأ فصل السلطات الذي يفرض احترام كل سلطة اختصاصات السلط الأخرى وعدم الاعتداء عليها، يجعل من رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يُعتبر اعتداً على اختصاص السلطة القضائية وخرقها لهذا المبدأ. بالإضافة إلى ازدياد معدل رفض الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها يجعل من المهم دراسة كيفية الحد منه والقضاء عليه.

■ **منهج الدراسة.**

تعدّ هذه الدراسة من الدراسات القانونية التحليلية التي تم الاعتماد فيها على أكثر من منهج، حيث تنطلق من المنهج التحليلي باعتباره من أهم المناهج البحثية والأكثر ملائمة للموضوع محل الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي منهاجاً للبحث.

■ **إشكالية الدراسة.**

نظرا لأهمية مجال تنفيذ الأحكام القضائية تجاه الإدارة لذلك مع ما يشهده واقع الحال في ليبيا أو في الإدارة الليبية من رفض لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها دون أن تكون هناك وسيلة فعلية لحملها على التنفيذ، ما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات تمس واقع البلاد. وهو ما يستوجب معه دراسة إلى مدى كان المشرع موفقاً في معالجة مسألة رفض الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء؟

ومن خلال ما سبق وللإجابة على الاشكالية فإن الأمر يقتضي منا أن نتناول موضوعنا هذا من خلال مبحثين، نتطرق إلى حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام ومبررته (مبحث أول) ونطاق مسؤولية الإدارة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية (مبحث ثانٍ).

■ **المبحث الأول:**

حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام ومبررته.

هناك مجموعة من المشاكل تتسم بأنها واقعية تعترض تنفيذ أحكام القضاء الإداري، قد يكون مصدرها الإدارة (فقرة أولي) أي تكون هي المتسببة فيها، كما تواجه الإدارة مشاكل بحيث لا يكون لها أي يد في عرقلة التنفيذ أي تكون خارجة عن إرادتها (فقرة ثانية).

● **الفقرة الأولي: إشكالات التنفيذ التي ترجع للإدارة.**

عندما تكون الإدارة غير راغبة في التنفيذ، تلبس امتناعها صوراً عديدة، تتمثل أحياناً في التباطؤ أو التراخي في التنفيذ، وقد ترفض التنفيذ بلجوئها إلى إيجاد ذرائع ومبررات. فالإدارة قد تلجأ إلى عدة صور لتعطيل تنفيذ الحكم، وهذا يعد انحرافاً من جهة الإدارة، كما يعد خروجاً عن مبدأ المشروعية. عليه نتطرق إلى إشكالات التنفيذ التي ترجع للإدارة على النحو التالي: -

● **أولاً: التراخي في التنفيذ.**

يتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء خلال مدة زمنية معقولة، وتتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، بحيث تتخذ الإجراءات خلال مدة، ومعنى ذلك أن الإدارة تنفذ حكم الإلغاء خلال آجال معقولة. فإن تراخت أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون.[3] ولقد ذهبت أحكام القضاء الإداري إلى أنه من واجب الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن تقاعست أو امتنعت عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف لبناء دولة القانون.[4]

وفي الحقيقة فإن التراخي المتعمد في تنفيذ الحكم القضائي، والذي يؤدي إلى تلاشي الفائدة من الحكم يُعد اعتداءً صارخاً على القانون وعلى استقلالية القضاء واحترامه، ويعتبر اعتداءً على هيبة الدولة، لأنه يزعزع ثقة الناس في الحصول على حقوقهم بواسطة القانون، لأن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بإلغاء قرار الإدارة لم يعد من السلطات التقديرية للإدارة، فهي ملزمة بالتنفيذ خلال آجال محددة، وبالتالي فإن سلطتها أصبحت

محددة بالوقت الذي يجب أن تباشر فيه التنفيذ، فالإدارة أصبحت مقيدة.[5]

● **ثانياً: التنفيذ الناقص أو إساءة التنفيذ.**

قد تلجأ الإدارة رغبة منها في إعاقة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها إلى عرقلة تنفيذه، أو تسعى إلى الاعتراض عليه أو إيقاف تنفيذه، بحيث لا تحقق معه غاية إصدار الحكم وقصد القاضي الإداري من إصداره، فهنا يكون تعسف الإدارة واضحاً في أَجَلِّ صورةٍ وسوء نية الموظف العام الممتنع عن التنفيذ واضحة، لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام.[6]

والإدارة مقيدة بالصالح العام، وبالتالي فهي ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها، وهذا هو مراعاة مبدأ المشروعية وإلا كان عملها مخالفاً للقانون. وقد تقوم الإدارة بالتنفيذ الجزئي، حيث لا يرتب جميع آثاره القانونية، ورغم أن الإدارة تقوم بالتنفيذ الجزئي، فإنها في هذه الحالة تعتبر ممتنعة عن التنفيذ، والنتيجة عدم احترام أحكام القضاء وضياع حقوق المحكوم لهم.[7]

وتتمثل هذه الصورة من صور الامتناع بقيام الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ جزء من الحكم القضائي وتنفيذ الجزء الآخر أو أن يسيء التنفيذ بأن ينفذه على غير الوجه المطلوب كأن يصدر حكم بإعادة أحد الموظفين للوظيفة المفصول منها ومنحه مستحقاته فيتم إعادته للوظيفة دون إعادة المستحقات إليه، أو أن يقوم الموظف باستغلال رغبة من صدر الحكم لصالحة بتنفيذ ذلك الحكم مما يضطره إلى قبول التنفيذ الجزئي كبديل له من عدم الحصول على شيء والانتظار الطويل دون التنفيذ الكامل.[8]

● **ثالثاً: الامتناع عن التنفيذ.**

غالباً ما تلجأ الإدارة إلى إصدار قرار صريح بالرفض (قرار سلبي)، بحيث تتمسك من خلاله بصعوبة التنفيذ لوجود استحالة في تصحيح المركز القانوني للمتضرر كإلغاء وظيفة أو تعيين موظف أخر في نفس الوظيفة، أو لتشبث الإدارة بوجود غموض على مستوى الأحكام مما يحول دون قيامها بتنفيذ الحكم.[9] مما يبقي لصاحب المصلحة العودة إلى

القضاء الإداري من جديد للإلغاء قرار الامتناع، أو طلب تعويض عن الضرر عند اللزوم، الشيء الذي يدخل رافع الدعوى في حلقة مفرغة تتسم بتعقد وطول المدة. ولا شك أن هذا التوجه الصادر من الإدارة يجعلها تتحمل المسؤولية كاملة تجاه عدم التنفيذ، لأن عملها بهذا الشكل لا يدع مجالاً للشك من أنها ترفض تطبيق الحكم أم لا، بل هي بذلك تجاهر نحو عدم التنفيذ.

لذا نادراً ما تلجأ الإدارة إلى هذا السبيل نحو الامتناع الصريح من تطبيق الحكم القضائي، حتى لا توصم بالخزي من جميع فئات وأطياف المجتمع.[10] ولذلك نرى أن حالات الامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وتجاهلها بصورة مطلقة من قبل الإدارة لا تظهر في أحكام القضاء الليبي بصورة مطلقة، ولعل السبب يرجع إلى أن هذا المظهر من مظاهر مخالفة الإدارة لالتزاماتها المترتبة على الأحكام الحائزة على الحجية يوقعها تحت طائلة قانون العقوبات، وهذا ما يدعو الإدارة إلى أن تفضل عدم التصرف بهذه الدرجة من الصراحة وترفض احترام حجية الأحكام وتنفيذها، وإنما تلجأ إلى وسائل أخرى.[11] ولكي نقول أن الإدارة صريحة في امتناعها عن التنفيذ ومن ثم تستوجب المسائلة، فيجب أن تتوفر عدة شروط وهي: [1]

1 - ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي.[12]

2 - عدم حدوث تغيير في المركز القانوني للمحكوم لصالحه.[13]

3 - ألا تكون الإدارة قد بدأت التنفيذ.

أما الامتناع الضمني أكثر شيوعاً في تجسيد دور الإدارة في الامتناع عن التنفيذ فكما نعلم أن هذا الامتناع لا يحتاج إلى اصدار قرار واضح وإنما تكتفي الإدارة بالسكوت عن اتخاذ الإجراءات، دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، و يكون ذلك بالاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي.

وكما نعلم أنه في حال صدور حكم بإلغاء قرار إداري فإن ذلك أن هذا القرار في حكم المنعدم أي كإن لم يكن وبالتالي محو جميع آثاره، وفي هذه الحالة فإن الإدارة يستلزم قيامها بإحدى خيارين الأول: تجاهل الحكم القضائي: وهو الاستمرار في تنفيذ القرار الملغي بعد

صدور حكم إلغائه، وتعد هذه المخالفة من المخالفات الخطيرة جداً التي ترتكبها الإدارة تجاه كلا من القانون والقضاء [14]. والثاني: إعادة إصدار القرار الملغي: من صور مخالفة الإدارة لالتزاماتها بالتنفيذ، هو قيامه بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه، مثلاً يفصل موظف بغير الطريق التأديبي بعد أن يكون الحكم قد صدر له بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي.[15]

● **الفقرة الثانية: إشكالات التنفيذ التي تواجه الإدارة.**

هناك من الأسباب والمبررات التي تتخذها الإدارة حجة لها لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، والتي نجد منها ما هو مقبول يمكن الاستناد إليه ومنها ما لا يعد كذلك، وعلى القاضي الإداري التأكد من صحة الأسباب المزعومة للوقوف على الإدارة في التمسك بها من عدمه. وسنحاول التعرف على إشكالات التنفيذ التي تواجه الإدارة: -

● **أولاً: دواعي المصلحة العامة.**

المصلحة العامة عبارة واسعة المدلول غير منضبطة التحديد،[16] ومع ذلك فإن الإدارة كثيراً ما تتذرع بها متخذة من احترامها ستاراً تخفي في طياته رغبتها الحقيقية في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، متجاهلة أن في احترام القضاء تحقيقاً حقيقياً لتلك المصلحة، حيث تتضمن تلك الأحكام تصوراً لسلوك الإدارة الخاطئ الذي يشكل إضراراً سافراً بالمصلحة العامة المتمثلة في ثقة الأفراد في هيئة القضاء كأحد المرافق العامة في الدولة، حيث تنعدم تلك الثقة عندما تكون أحكام القضاء خالية من صيغة الإلزام في تنفيذها ولذلك فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ، هو مخالفة قانونية صارخة، تستوجب مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ.[17]

● **ثانياً: دواعي الحفاظ على النظام العام.**

إن الحفاظ على النظام العام بمدلولاته من أمن وصحة وسكينة عامة بمثابة غاية سامية،[18] تتخذ الإدارة من تحقيقها ذريعة للامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. ومع تقديرنا

لاعتبارات المحافظة على النظام العام لما يشكله من أهمية للمجتمع، إلا أن ذلك لا يعطي الحق للإدارة بواسطة ممثليها في رفض التنفيذ صراحة أو ضمناً، ولا تتخذ من هذا الأسلوب طريقة تستخدمها ضد كل حكم لا يعجبها، وقد تتذرع الإدارة في رفضها تنفيذ حكم قضائي بصعوبات مادية أو قانونية.[19]

ومن جهة أخرى فقد تطرأ على حياة الدولة ظروف معينة تستوجب الحفاظ على سلامتها، فإن كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض النظام العام لاضطرب حقيقي فإن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم إذا من شأنه الإضرار بالأمن العام أو النظام العام.[20]وإذا ترتب على تنفيذ الحكم القضائي أي مساس بالأمن والنظام العام فمن المتصور عدم تنفيذه إلى حين تهيئة الظروف لذلك وإذا كانت هذه حجة الإدارة في عدم التنفيذ فيجب إلا تتوسع فيه وتتذرع بفكرة الأمن والنظام العام كلما واجهت حادث عارض أو اضطراب خفيف لا يصل إلى حد الخطورة.[21]

● **ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالتنفيذ.**

تُعد الصعوبات المادية والقانونية من الذرائع التي تتذرع بها الإدارة العامة عادة للتنصل من الالتزام بتنفيذ حجية الشيء المقضي به ضدها، من دون أن يكون لهذه الأسباب أي أساس في الواقع أو القانون، مع الاعتراف بأن الالتزام بالتنفيذ قد يُثقل كاهل الإدارة في بعض الأحيان، خاصة إذا كانت أمام تنفيذ حكم قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري، الأمر الذي يضع الإدارة العامة أمام الرجوع إلى الماضي واعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغى.

الصعوبات القانونية: من الذرائع الأخرى التي يمكن أن تتخذها الإدارة العامة لعدم التنفيذ هو صعوبة التنفيذ بحجة غموض نصوص القانون الأمر الذي لا يمكن معه إعمال تلك النصوص. فقد تتعلل الإدارة العامة بصعوبة تفسر الحكم أو فهم مقصوده عندما تسيء تنفيذ الحكم واستناد الإدارة العامة إلى تلك الصعوبات لتبرير امتناعها عن التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري يتصف بالسلبية ويخالف القانون.[22]

الصعوبات المادية: كما قد تلجأ الإدارة للتهرب من التزاماتها بتنفيذ الأحكام القضائية

التي تصدر ضدها إلى الإشكال في التنفيذ، وهي إن كانت تستعمل حق من الحقوق التي أقرها القانون لتحقيق المصلحة العامة وكفالة تنفيذ أحكام القضاء إلا أنها تستخدم وسيلة مشروعة لتحقيق غاية غير مشروعة ترتكز الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي على صعوبة التنفيذ المادية والتي تعرف على أنها صعوبات واقعية تثار من طرف الإدارة التي قد تجد في الصعوبات المادية التي تعترض طريق التنفيذ سببا لتبرر امتناعها عن تنفيذ حكم صادر ضدها، دون أن يكون أيّ أساس في الواقع أو القانون.[23]

المبحث الثاني: نطاق مسؤولية الإدارة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

إن الأحكام الصادرة عن القضاء تقوم على أساس مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ ما لم يقترن بمبدأ احترام الأحكام القضائية وكفالة تنفيذها فالإدارة قد تخل بالتزامها بالتنفيذ باتخاذ عدد من الصور التي يمكنها معها التنصل من مسؤولية التنفيذ ولكن في المقابل نجد ما يحد من القيام بهذه الصور أو يحد من النتيجة المنبثقة عنه. من خلال ما سبق سنتطرق إلى الإقرار التشريعي لمسؤولية الإدارة على عدم تنفيذ الأحكام (فقرة أولى) والآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية عدم التنفيذ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولي: الإقرار التشريعي لمسؤولية الإدارة على عدم تنفيذ الأحكام.

كما نعلم أنه لكل تصرف إداري قاعدة قانونية تحكمه أو حكم يحد من نتيجته السلبية وبالتالي سنتحدث عن هذه القواعد أو النصوص القانونية ونبين كلا منه.

أولاً: مسؤولية الشخص المعنوي عن عدم تنفيذ الأحكام.

تخضع ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام من قبل الإدارة للعديد من الأحكام القانونية والتي كما نعلم أن المسؤولية سواء كانت جنائية أو غيرها لا تقوم إلا في حق الشخص الطبيعي ولكن نظراً للتطور داخل الدول ودخول المؤسسات في العديد من أعمال الدولة جعل من الممكن تواجد ما يعرف بالمسؤولية المعنوية سواء كانت إدارية أو جنائية.

1 - المسؤولية الإدارية.

تعتبر السلطة التنفيذية من أخطر السلطات في الدولة وأكثرها تماساً مع حقوق الأفراد

وحرياتهم وهذا راجع إلى طبيعة وظيفتها وما تتمتع به من امكانيات خطيرة ومتنوعة اعطاها أيها القانون بغية القيام بشؤون الإدارة العامة وتلبية مصالح الجمهور المتعاملين معها بسهولة ويسر، فالإدارة تمارس نشاطها في الغالب بوسائل يغلب عليها طابع السلطة والهيمنة وتجعل الأفراد في مركز أدنى بينما ترجح دائما كفة الإدارة.[24]

كمبدأ عام تقوم مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة على أساس خطأ ارتكبه أحد موظفيها، فمن المفروض منطقياً أن الإدارة هي جهاز له شخصية معنوية وليس له إرادة ذاتية يمكن أن تخطئ، ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبرون عنها. ونتيجة لذلك تظهر مسؤولية الأشخاص العامة الخطيئة بمظهر المسؤولية من فعل الغير والمعروفة في القانون المدني بمسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، وتعد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ أمراً طبيعياً فمن ارتكب خطأ بنفسه أو بواسطة ممثليه الشرعيين أن يلتزم بإصلاح الضرر الناجم عن هذا الخطأ.

وفي ليبيا يطبق القضاء الإداري قواعد المسؤولية والتي أساسها الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما أسوة بالقضاء المصري، إذ يشترط القضاء الليبي أن يكون العمل الإداري غير مشروع بما يكشف عن خطأ الإدارة وأن يترتب عليه ضرر للمحكوم له، وأن تتحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر.[25]

2 – المسؤولية المدنية.

الأصل أن المسؤولية وبصفة أساسية أن يسأل الشخص عن خطئه الشخصي وبالتالي لا يسأل الشخص غيره وهو ما جاء في العديد من النصوص القانونية للعديد من الدول ومنها نص المادة (155) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل الليبي (... لا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي)[26]، وبالتالي فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها يشكل في صورة خطأ إذا سبب ضرراً فإن الإدارة أو موظفيها تكون ملتزمة بأداء التعويض الذي يقضي به.[27]

على أنه إذا كان الامتناع عن تنفيذ الحكم في جميع الأحوال هو موجب للمسؤولية إلا أن هذا الامتناع له صور متعددة إما بقرار سلبي أو بالتراخي أو بتنفيذه ليس على الوجه

المطلوب. وبالتالي فمتي ثبت الضرر وجب التعويض عنه سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي أو أدبي وهو ما نصت عليه المادة (166) من القانون المدني على أنه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) من خلال استقراء أحكام القضاء الإداري، تبين لنا أن القضاء الإداري في ليبيا قد درج إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية إلى جانب الأضرار المادية كأصل عام.[28] وبالتالي يتبين لنا أن القضاء الإداري، أخذ بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الشيء المقضي به.

- **ثانياً: المسؤولية الشخصية (الموظف).**

إن المسؤولية الشخصية تعتبر بمثابة الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لجبر الموظف على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية، وهذه المسؤولية بدورها تتعدد على مسؤولية جنائية وكذلك تأديبية ومدنية.

1 - المسؤولية الجنائية للموظف عن عدم تنفيذ الأحكام.

أن تنفيذ الأحكام القضائية هي الغاية التي يسعى لها من لجأ إلى القضاء، فلا فائدة من حق لا نفاذ له، كما إن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ قد يفوت على صاحب المصلحة فرصة اقتضاء حقه أو قد يلحق به ضرراً لا يمكن تداركه، وإيماناً من المشرع الليبي بالقيمة القانونية لتلك الأحكام وما يترتب على الالتزام بها من خضوع الكافة لأحكام القانون، وأبرزها مبدأ المشروعية الذي لا قيمة له ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه إحترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فقد أكد المشرع الليبي على أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية سيؤدي إلى تحريك المسؤولية الجنائية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام وتعطيلها وخاصة إذا قام بذلك الموظفون العموميون المختصون بالتنفيذ.

حيث نصت المادة (234) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ ... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره ...)

ويشترط لوقوع تلك الجريمة إلى كون فاعلها موظف عام فإنه يجب أن يكون مختصاً

بتنفيذ الحكم ولا يستلزم أن يكون الموظف مختصاً بكل إجراءات التنفيذ وإنما يكفي أن يدخل في اختصاصه أحد هذه الإجراءات وأن يمتنع عن القيام به ويترتب على امتناعه تعطيل سائر إجراءات التنفيذ.[29]

كما يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في تعمد الموظف الامتناع عن تنفيذ الحكم وانصراف نيته لتحقيق نتيجة خاصة وهي الحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي دون سبب مشروع، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الموظف عبء إثبات وجود صعوبات مادية أو قانونية حالت دون تنفيذ الحكم القضائي.

كذلك يشترط ثبوت امتناع الموظف المختص عن التنفيذ رغم إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم على يد محضر وانذاره بوجوب التنفيذ قبل فوات الأجل المحدد قانوناً وهو عشرة أيام، فيعد الإنذار قرينة يستدل منها القاضي على امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي ووسيلة لإثبات العمد.[30]

ويتطلب في جريمة اساءة الموظف لسلطته إن يكون التدخل الذي قام به الموظف العام هو السبب في وقف تنفيذ الحكم فإذا لم يطاع المرؤوس لأمر رئيسه فلا نكون بصدد جريمة. كما يتطلب في فاعلها أن يكون موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم قضائي فإذا تخلف وصف الموظف العمومي عن الموظف لم تحقق الجريمة.[31]

يفهم من مجمل النصوص والأحكام أن قيام المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة التي يتبعها، توجب أن يستعمل وظيفته عن قصد لوقف حكم واجب النفاذ وحائز على قوة الشيء المقضي به، فعدم التزامه بالتنفيذ هنا يعتبر في نظر القانون جريمة يعاقب عليها القانون بأحد العقوبات المنصوص عليها في مضمون هذه المواد، فالموظف العام الذي يستعمل سلطته الوظيفية في وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن القضاء، يعاقب بالحبس أو العزل من الوظيفة أو بالعقوبتين معاً.

2 - المسؤولية التأديبية للموظف عن عدم تنفيذ الأحكام.

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها وواجبهم أن يراعوا وجه الله فيها ويسلكوا في تصرفاتهم مسلكا يتفق مع الدين والخلق والكرامة وأن يكون رائدهم في القيام بأعمالهم

خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة وهذا المبدأ يحتم على الموظف أن يؤدي ما عليه من واجبات، ويتجنب المحظورات إذ الإخلال بالواجبات أو إتيان النواهي هي مصدر المخالفة الإدارية الموجبة للمسؤولية والعقاب.

قد نصت المادة (155) من قانون علاقات العمل على أنه (كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء...)[32]

يجب علينا التنويه إن المشرع لم يحدد المحظورات على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال ولعل السبب في ذلك هو مسايرة للتطورات داخل العمل الإداري، وبالتالي فمن يخالف الواجبات فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء، وبالتالي فالمخالفات الإدارية غير محصورة وإنما تتمثل في كل إخلال بواجب الموظف إزاء وظيفته، وبالتالي فإن امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر مخالفة لأحكام القانون مما يشكل خطأ تأديبي يستوجب العقاب ومن ثم مسؤولية الموظف تأديبياً.

3 – المسؤولية المدنية للموظف عن عدم تنفيذ الأحكام.

من بين المسؤوليات الشخصية التي تطبق ضد الموظفين نجد المسؤولية المدنية ونقصد بها هنا مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وإلزام الموظف المخالف والممتنع عن التنفيذ أن يقدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه، فقد نصت المادة (155) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل على أنه (...ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن طريق خطئه الشخصي) بمعني أن الموظف لا يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالإدارة نتيجة خطئه إلا إذا كان هذا الخطأ شخصياً. أما عن القضاء فهناك عدة أحكام منها الحكم الصادر عن محكمة البيضاء الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات في الدعوى رقم 2019/1 ادعاء مباشر، والتي تتلخص واقعتها في إن المدعي بالحق المدني كان يشغل وظيفة رئيس الفرع البلدي سوسة وتكليف المدعو (...) بدلاً عنه، فقام المدعى بالحق المدني

بالطعن في القرار سالف الذكر أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف ... ومن ثم أقام المدعى بالحق المدني هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد المتهمين المدعى عليهما... وبالرغم من أن المحكمة قد حكمت ببراءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهما... إلا إن ذلك يعد مؤشراً واضحاً على إمكانية معاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة إذا كان هو المنوط به تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة إذا كان هو المنوط به تنفيذ هذا الحكم، في حالة ثبوت امتناعه، مما يستوجب أيضاً الحكم عليه بتعويض المتضرر من هذا الامتناع تعويضاً يجبر ضرره.[33]

■ **الفقرة الثانية: الآثار القانونية المترتبة عن مسؤولية عدم التنفيذ.**

تختلف الآثار المترتبة على المسؤولية منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي ولكل منها نتيجة معينة ولكن الذي يهمنا هنا الآثار المترتبة عن مسؤولية الموظف والإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

● **أولاً: الحجز على أموال الإدارة العامة.**

طبقاً للقواعد العامة ونظراً للأهمية البالغة التي تمثلها الأموال العامة باعتبارها إحدى أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة العامة في النهوض بمسؤوليتها، لذلك حرصت أغلب التشريعات على إحاطتها بعدة ضمانات، سواء من الناحية الجنائية أو المدنية التي من شأنها أن توفر لها حماية قانونية، وتمكنها من تحقيق أهدافها التي وضعت من أجلها، وهي تحقيق المنفعة العامة، وذلك كونها عرضة لجرائم الفساد الإداري ولارتباط الأموال العامة بجرائم الفساد الإداري. أما إذا كانت هذه الأموال غير مخصصة لإدارة المرفق العام فإن ذلك لا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الحجز عليها حيث تعتبر هذه الأموال في هذه الحالة أموالاً خاصة للمرفق العام وبالتالي يمكن الحجز عليها.

والحماية القانونية للمال العام، ويقصد بها إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني الذي يعترف بها القانون المدني للملكية الفردية، فلا يكون المال العام قابلاً للتصرف فيه ولا للحجز عليه ولا لاكتسابه بالتقادم. والمشرع الليبي حرص على إحاطته بجملة من

الضمانات المدنية التي من شأنها أن توفر له حماية قانونية أكيدة وفعالة، وبالتالي تمكنه من تحقيق الغاية التي خصصت من أجله ألا وهي المنفعة العامة، فقد نصت صراحة الفقرة الثانية من نص المادة (87) من القانون المدني على أن (...هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو ملكيتها بالتقادم)

أما عن الحماية الجنائية فيقصد بها ما تقرره قوانين العقوبات من جزاءات في حالة تعدي الأفراد على المال العام وقوانين العقوبات تكفل حماية شاملة للأموال العامة حيث جاء المشرع الليبي بمدلول موسع للمال العام من الناحية الجنائية، وهذا ما نجده في القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، حيث وسع إلى حد كبير من مفهوم المال العام، وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة (3) رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

- **ثانياً: الجزاء الإداري.**

الجزاء الإداري هو ذلك الجزاء الذي يوقع على موظفي الدولة والعاملين بها نتيجة لمخالفة القواعد القانونية المعمول بها ضماناً لسير المرافق العامة بانتظام واطراد.[34] وبالتالي في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض جزاء الأضرار الذي لحقت به نتيجة الامتناع. وهو ما نص عليه المشرع الليبي في القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على اختصاص دوائر القضاء بدعاوي القضاء الكامل.

ويقصد بدعوى التعويض تلك الدعوى التي يحركها المدعي بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء تصرف الإدارة تصرفاً غير مشروع.[35]

ينطبق على دعوى التعويض ما ينطبق على غيرها من الدعاوى من حيث الشروط العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والقضاء الإداري من صفة ومصلحة كما أن هناك شروط أخرى متعلقة برافع دعوى التعويض.[36] حيث يوجب المشرع الليبي اتباع إجراءات معينة أثناء القيام برفع المدعي دعوى قضائية أمام المحاكم، كضمانة لحسن

سير العمل القضائي وعدم تأخر أو ركود القضايا داخل المحاكم وحماية لحقوق الأفراد أو الهيئات الاعتبارية من إيقافها أو المساس بها بين الحين والأخر.

ومن خلال النصوص القانونية يتضح بأن المشرع تحدث عن بعض الشروط الجوهرية التي يجب توفرها أثناء رفع الدعاوى القضائية حيث ينص في المادة (6) من القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على ضرورة توفر شروط المصلحة المحققة وشرط الأهلية القانونية كما بينته القواعد المدنية، كما استقر الفقه والقضاء الإداري على ضرورة توفر الشروط الشكلية الموجبة لرفع الدعوى القضائية، وكما إن هناك شروط عامة، توجد كذلك شروط خاصة لكل دعوى على حدة، ففي مجال التعويض عن القرارات الإدارية يمكن حصراهم الشروط القانونية في الخطأ الإداري متمثلاً في عدم مشروعية القرار، (37) وأن يكون الضرر ناتجاً عن قرار إداري نهائي يصيب أحد الأفراد في حق من حقوقه، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً(38)، كما يقع على المضرور إثبات الضرر أمام القضاء حتى يحكم له بالتعويض، ويجب أن يقع الضرر على حق شخصي يحميه القانون، وأن يكون القرار الإداري قد صدر معيباً مشوباً بعدم المشروعية.(39) بالإضافة إلى توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإن الضرر غير المباشر نتيجة لخطأ المتضرر أو تدخل الغير أو نتيجة القوة القاهرة لا تترتب مسؤولية الإدارة لغياب علاقة السببية.

أما عن ميعاد رفع دعوى التعويض حرص المشرع في القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على تحديد المواعيد القانونية لرفع دعوى للإلغاء، فإذا اقيمت الدعوى بعد انتهاء المدة المقررة يحكم القاضي بعدم القبول بذلك وفق المادة (8) منه، ولا تسري هذه المدة على دعوى التعويض التي تخضع للمدة العادية.

■ الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصدرة ضد الإدارة العامة وتوصل الباحث إلى نتائج وتوصيات على النحو الآتي: -

■ **النتائج:**

1 - إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الليبي.

2 - إن التنفيذ الناقص للحكم ليس له أي فائدة إذ أنه لا يمكن الحصول على فائدة من حكم جزء منه إذ أن هذا التنفيذ يعتبر بمثابة الامتناع الضمني عن التنفيذ.

3 - إن الإدارة لا تكون مسؤولة عن عدم التنفيذ في حال القوة القاهرة أو الحدث الفجائي إلا أنه في حال الزوال تبدأ مسؤوليتها.

● **التوصيات.**

1 - استحداث عقوبات أكثر ردعاً من تلك المنصوص، لبث روح الخوف لدى كل موظف تسول نفسه أن يستغل سلطته بغير وجه حق.

2 - تعديل نص المادة (234) عقوبات والتي نصت على عقوبة الامتناع العمدي عن التنفيذ ولم تجرم فعل التأخير أو التراخي عن التنفيذ الأمر الذي يخرج هذه الحالات من نطاق التجريم ويعطي لموظفي الإدارة المختص بالتنفيذ الرخصة في التأخير والتراخي في التنفيذ بقصد تعطيل التنفيذ.

■ **قائمة المراجع:**

● **أولاً: الكتب.**

1 - إعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل لطباعة والنشر والتوزيع، 1980.

2 - د. أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

1 - حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

2 - د. خليفة علي الجبراني، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب الوطنية، بنغازي،2005.

3 - صلاح يوسف عبدالعليم، أثر القضاء الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.

6 - د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القصاء الإداري (قضاء الإلغاء)، مصر، منشأة المعارف، 1979.

7 - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8 - د. عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن دراسة مقارنة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 1997.

9 - د. محمد عبدالله الدليمي، النظرية العامة للإلتزام، القسم الأول، مصادر الإلتزام، الجامعة المفتوحة، 1998.

10 - د. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، (د - ت).

11 - د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

● **ثانياً: الرسائل العلمية.**

1 - حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والاشكالات المتعلقة به، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

2 - سيف الدين جرمان، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر السنة الجامعية 2019 - 2020.

3 - زياد خلف عودة، التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، الأردن، 2015.

4 - محمد سعد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2009.

ثالثاً: الدوريات.

1 - أ. عبدالفتاح انبية جمعة، موقف الإدارة من أحكام القضاء الإداري، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد (1)، سنة 2014.

- 2محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القضاء الفرنسي، مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، 2000.

3 - محمد هنوش، عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة قانون وأعمال، المغرب، 2016م.

4 - د. ياسر عبدالعال، الوسائل غير القضائية للحد من امتناع الإدارة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع70، 2019.

● **رابعاً: القوانين.**

1 - الجريدة الرسمية، العدد (59)، السنة التاسعة، القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.

2 - مجموعة التشريعات الليبية، الجزء الأول، العقوبات، 1424م، إعداد إدارة القانون.

3 - القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.

4 - القانون المدني، ج1، إعادة طبع، مطابع العدل، 2016.

5 - القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.

6 - الجريدة الرسمية، العدد 22، القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية.

● **خامساً: أحكام المحاكم.**

1 - أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا الليبية.

2 - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

■ **الهوامش:**

1 - يري الباحث أنه يُعد امتناعاً عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة، كل سلوك إيجابي أو سلبي الغرض منه تعطيل أو عدم تنفيذ تلك الأحكام القضائية.

2 - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القضاء الفرنسي، مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، 2000، ص13.

3 - هذا ما نصت عليه المادة (2) من القانون رقم (88) لسنة 1971 على أنه (...ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار ...) الجريدة الرسمية، العدد (59)، السنة التاسعة، القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، ص1234.

4 - أصدرت محكمة القضاء الإداري المصري حكماً عدت فيه تأخير تنفيذ الحكم موجب للمسؤولية حيث جاء بحكمها(من واجب الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها فأن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن هذا التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون) مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري المصري، القضية 6255 بتاريخ 1957/7/30، ص630.

5 - تتراوح سلطة الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية بين التقييد والتقدير، فتملك سلطة تقدير واختيار الوقت المناسب للتنفيذ، غير أنها مقيدة بأن لا يخرج تدخلها في التنفيذ عن النطاق الزمني الملائم الذي يعود تقديره لرقابة القضاء. فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن

هذا التنفيذ في وقت مناسب أعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون يوجه لصاحب الشأن بالتعويض.

محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص150.

6 - د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص6.

7 - د. أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 151.

8 - محمد سعد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2009م، ص202.

9 - قضت محكمة القضاء المصري بقولها (... لأنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني...) طعن إداري رقم 5/1181 ق، جلسة بتاريخ 1952/6/19، السنة 6، ص1238.

10 - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص149 - 150.

11 - أ. عبد الفتاح انبية جمعة، موقف الإدارة من أحكام القضاء الإداري، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد (1)، سنة 2014، ص272.

12 - د. محمد عبدالله الدليمي، النظرية العامة للإلتزام، القسم الأول، مصادر الإلتزام، الجامعة المفتوحة، 1998، ص222. للمزيد الاطلاع على طعن إداري، ق10/س60، بتاريخ 2016/8/9م.

13 - للمزيد ينظر: سيف الدين جرمان، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر السنة الجامعية 2019 - 2020، ص27. زياد خلف عودة، إلتزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، الأردن، 2015، ص141 - 142.

14 - حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010، ص64. للمزيد من الاطلاع: الحكم القضائي رقم (256) لسنة 2021م الصادر عن المحكمة العليا الليبية.

15 - د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القصاء الإداري (قضاء الإلغاء)، مصر، منشأة المعارف، 1979، ص331.

16 - تعتبر المصلحة العامة فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، لذا لا يوجد تعريف جامع مانع فهي (فكرة يكمن الوعى بها في ضمير كل فرد وكل جماعة، دون الحاجة إلى صياغتيها في عبارات محددة، حيث يجب ترك هذا المجال لوظائفها المتعددة التي يبرزها القاضي الإداري في رقابته المشروعية)

17 - د. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة،) د - ت)، ص 132 .

18 - هناك صعوبة في تعريف النظام العام تعريفاً دقيقاً لأن فكرته مرنة غير محدد بمعني أنها فكرة نسبية تتغير وفقاً للمكان والزمان وتختلف من مجتمع إلى آخر، بل داخل المجتمع الواحد تختلف من زمان لآخر، وحاول البعض تعريف النظام العام بأنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الاوقات بحيث لا يتصور بقاء مجتمع سليماً من دون استقرار هذا الأساس بحيث ينهار المجتمع بمخلفته. د. ياسر عبدالعال، الوسائل غير القضائية للحد من امتناع الإدارة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع70، 2019،ص955

19 - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص38 .

20 - حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والاشكالات المتعلقة به، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص430.

21 - من أشهر التطبيقات قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسية، حكم صادر بتاريخ 1906/2/13م. مشار إليه، محمد هنوش، عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة قانون وأعمال، المغرب، 2016م، ص111. ومن القضايا التي عرضت على القضاء الليبي في هذا الشأن حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الطعن رقم 35/335ق، جلسة 2006/7/25، حكم غير منشور.

22 - للمزيد الاطلاع على حكم محكمة القضاء الإداري المصري طعن رقم 8/355ق، جلسة 1957/6/30.

23 - صلاح يوسف عبدالعليم، أثر القضاء الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص356.

24 - د. عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن دراسة مقارنة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا ،ط1، 1997، ص 81.

25 - طعن إداري رقم 49/57 ق، جلسة 2005/5/8، س40، ع 3 - 4، ص25.

26 - القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل، المادة(162) الفقرة (ه)، ص50، المادة(160)، ص50.

27 - وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1957/6/26، طعن إداري رقم 3/6ق، م.م.ع، ج1، ص89.

28 - ما قضت به محكمة مصراته الجزئية الدائرة المدنية الأولى لسنة 2013، حكم قضائي غير منشور.

29 - وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها أن يكون مرتكبها موظفاً عمومياً .طعن جنائي رقم 36/635ق، جلسة 1990/1/16، ص230.

30 - من نصت عليه المادة (7) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه (كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك...) من التطبيقات القضائية للعقوبة الجنائية ما أقره القضاء الليبي في الدعوى المقامة من طالبة ضد عميد كلية الصيدلة. طعن رقم 31/191ق، جلسة 1986/11/14م. م.ع، س 24، ع3 - 4، ص306.

31 - للمزيد الاطلاع على طعن جنائي رقم 1566 لسنة 48 ق، جلسة 2004/2/25، ع4 - 5،ص452.

32 - القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل، مرجع سبق ذكره، ص 20.

33 - حكم قضائي رقم 2019/1 ادعاء مباشر، دائرة الجنح والمخالفات، غير منشور.

34 - إعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل لطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1980، ص 265.

35 - د. خليفة علي الجبراني، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب الوطنية، بنغازي،2005، ص 380.

36 - للمزيد الاطلاع حكم محكمة غريان الابتدائية، الدائرة المدنية، دعوى رقم 2016/63، جلسة بتاريخ 2018/5/13. حكم غير منشور

37 - طعن مدني رقم 20 /51ق، م.ع.م.ل، جلسة بتاريخ 1975/3/30، س1،ع12، طرابلس، المكتب الفني، يوليو، 1975، ص60.

38 - تؤكد ذلك المحكمة العليا الليبية على ضرورة توفر ركن الضرر في دعوى التعويض .طعن مدني 73/ 20، ج 3، ط1، إعداد محمد صالح الصغير، مطبعة الوثيقة الخضراء للفنون والطباعة، طرابلس، 1995، البند 593، ص 802.

39 - للمزيد الاطلاع على طعن إداري رقم 26/ 25 ق، م.م.ع، جلسة بتاريخ 15/ 1979/2، س15،ع4، ص 49.